محلّ النية في التوزيع الخوارزمي للزكاة
دراسة فقهية في تكييف الذكاء الاصطناعي بين الآلة والوكالة

The Locus of Intention (Niyyah) in Algorithmic Zakat Distribution: A Juristic Study on the Characterization of Artificial Intelligence between Pure Instrument and Agency

10.35781/1637-000-191-001

د. نادية بنت هاشم بن عابد اللحياني*

*أستاذ الفقه المشارك — قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الملخص

تناول هذا البحثُ المعنونُ بـ «محلّ النية في التوزيع الخوارزمي للزكاة: دراسة فقهية في تكييف الذكاء الاصطناعي بين الآلة والوكالة» للباحثة نادية بنت هاشم بن عابد اللحياني، إشكاليةً فقهيةً معاصرة تتلخص في أثر غياب الأهلية والقصد الإرادي عن الأنظمة الخوارزمية مع اشتراط الشريعة قصداً قلبيًّا صادراً عن مكلَّف لإجزاء الزكاة.

وقد اعتمدت الباحثةُ المنهجين الاستقرائي في تتبع نصوص المذاهب الأربعة، والتحليلي النقدي في تنزيل القواعد الفقهية على الواقع التقني.

أهم معالم الدراسة وتأصيلها الفقهي: تقسيم مراحل الأداء وتحرير محل النية: قسّمت الدراسة أداء الزكاة إلى ثلاث مراحل متمايزة: الاحتساب: (حساب الأنصبة والتقدير).

العزل والتخصيص: الدفع والتوصيل: (الإيصال المادي للمستحقين)، وهو مجرد إجراء تنفيذي.

التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي: انتهت الدراسة إلى نفي صفة "الوكيل المستقل" عن الذكاء الاصطناعي لافتقاره للأهلية والتكليف، ورجّحت تكييفه بأنه «آلة محضة» أو «أداة وكالة» يستعين بها المكلَّف أو المؤسسة.

حكم صور التوظيف الخوارزمي والتوظيف الكلي الاستقلالي المفتوح.

ختاماً، أثبتت الدراسة عبر اختبار أربعة نماذج تطبيقية لمؤسسات زكوية معاصرة أنّ ثنائية «الوكالة والآلة» تُعدّ معياراً تشغيليًّا عمليًّا يُستفاد منه في صياغة الضوابط الشرعية وتضمينها في اللوائح المؤسسية للأنظمة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الزكاة، محلّ النية، التكليف، الوكالة، فقه النوازل المالية، التحوّل الرقمي.

ISSN : 2410-1818

The Locus of Intention (Niyyah) in Algorithmic Zakat Distribution: A Juristic Study on the Characterization of Artificial Intelligence between Pure Instrument and Agency

Dr. Nadia Hashem Abed Al-Lehiany*

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies
Umm Al-Qura University
nhlehiany@uqu.edu.sa

Abstract

This study determines the legally recognized locus of intention (niyyah) in the algorithmic distribution of zakat funds, and on that basis examines the juristic characterization (takyīf fiqhī) of artificial intelligence systems between pure instrument and instrument of agency, adopting the conditions of intention (niyyah) and legal capacity (taklīf) as the criterion for evaluating the forms of such employment. It proceeds from the problem that Islamic law requires, for the validity of zakat, a deliberate intention issuing from a legally competent person, whereas algorithmic systems possess neither legal capacity nor volitional intent.

The study adopts the inductive method in tracing the texts of the four Sunni schools on intention, capacity, and agency (wakālah), and the critical-analytical method in applying these principles to contemporary technical practice. It divides the performance of zakat into three distinct stages — computation, segregation and designation, and delivery — and establishes that the legally recognized locus of intention is the stage of segregation alone. Accordingly, it characterizes artificial intelligence as a pure instrument or an instrument of agency, rather than an agent independently possessed of intent.

The study concludes that partial employment is legally sufficient when governed by explicit intention, a defined scope, and reviewability, whereas fully autonomous and open-ended employment is not, owing to the absence of intention in its proper locus. This framework is then tested against four applied models drawn from contemporary zakat institutions, and Sharia controls suitable for incorporation into institutional regulations are formulated accordingly.

Keywords: Artificial Intelligence, Zakat, Locus of Intention (Niyyah), Legal Capacity (Taklīf), Agency (Wakālah), Contemporary Financial Jurisprudence, Digital Transformation.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

إن من أبرز معالم صلاحية الشريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان قدرةُ أصولها الثابتة على استيعاب النوازل المستجدّة، بحيث تُكيّف الوسائل الحديثة في ضوئها تكييفًا يحقّق المقاصد الشرعية ويرفع الحرج عن المكلّفين. والزكاة، بوصفها الركن الثالث من أركان الإسلام، عبادةٌ مالية تجتمع فيها غايتان: التحقّق من القربة الشرعية التي قوامها النية والتكليف، وتحقيق المقصد الاجتماعي والاقتصادي المتمثّل في سدّ حاجة المستحقّين.

وقد اتّجهت المؤسسات والمنصّات الزكوية الرسمية، في ظلّ ما شهدته العقود الأخيرة من تطوّر في تقنيات الذكاء الاصطناعي وأتمتة معالجة البيانات، إلى توظيف هذه التقنيات في الارتقاء بكفاءة جمع أموال الزكاة، وتدقيق استحقاق المستفيدين، وتوزيعها عليهم، غير أنّ هذا التوظيف، على ما يحقّقه من حوكمةٍ للعمل الزكوي وسرعةٍ في إيصال الحقوق، يثير تساؤلات فقهية تمسّ أصل العبادة ذاتها؛ ذلك أنّ الذكاء الاصطناعي بات يمارس أدوارًا تقترب من قرارات التمييز والمفاضلة والتوزيع التي كانت منوطةً في الأصل بالوكيل البشري المكلّف وحده.

ومن هذا المنطلق تنشأ الحاجة العلمية إلى تأصيل هذه النازلة فقهيًّا، وتحرير محلّ النية المعتبر شرعًا في مراحل أدائها، وتكييف دور الذكاء الاصطناعي بين الآلة والوكالة في ضوء ما استقرّ من أصول فقهية في مفاهيم النية والتكليف والوكالة في أداء الزكاة.

أولًا: مشكلة البحث وأسئلته:

تنبع مشكلة البحث من أن الشريعة تشترط لإجزاء الزكاة توافر النية والتكليف في المزكّي أو نائبه، في حين تفتقر الأنظمة البرمجية والخوارزميات إلى الذمّة المالية والأهلية الشرعية والوعي الإرادي، وينبثق عن هذه الإشكالية السؤال الرئيس الآتي:

أين يقع محلُّ النية المعتبر شرعًا في التوزيع الخوارزمي للزكاة، وما أثر تحريره في التكييف الفقهي لدور الذكاء الاصطناعي بين الآلة والوكالة، وفي حكم توظيفه في ضوء اشتراط النية والتكليف؟

ويتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم النية والتكليف، وأثرهما في صحّة أداء الزكاة وتوزيعها عند فقهاء المذاهب الأربعة؟
- ما الواقع التطبيقي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الزكاة المعاصرة؟

ISSN : 2410-1818

- ما التكييف الفقهي الصحيح لدور الذكاء الاصطناعي في عملية التوزيع؛ أهو وكيل شرعي أم آلة تنفيذية؟

- كيف يؤثّر التوظيف الجزئي أو الكلّي للذكاء الاصطناعي في صحّة إجزاء الزكاة واقتران النية بها؟

- ما الضوابط الشرعية والآليات المؤسسية الواجب اتّباعها لضمان سلامة التوزيع الآلي لأموال الزكاة؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جانبين رئيسين:

الأهمية النظرية:

التأصيل الفقهي لموضوع معاصر يجمع بين التقنيات المالية الحديثة (FinTech) والعبادات المالية.
تطبيق القواعد الأصولية (كالنية، التكليف، والوكالة) على تصرفات البرمجيات والأنظمة الذكية.

الأهمية التطبيقية:

تقديم إطار وضوابط شرعية وحوكمة تسترشد بها المنصات والمؤسسات الزكوية الرسمية.
ضمان توافق الخوارزميات مع الأحكام الفقهية، والحد من المخاطر الشرعية الناتجة عن الأخطاء التقنية.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- توضيح الأحكام الفقهية المتعلّقة باشتراط النية والتكليف في أداء الزكاة والتوكيل فيها.

- بيان أثر التوظيف الجزئي أو الكلّي للذكاء الاصطناعي في صحّة إجزاء الزكاة شرعًا.

- التكييف الفقهي التأصيلي لطبيعة عمل الذكاء الاصطناعي، وتمييز مرتبته بين الوكالة الشرعية والآلة التنفيذية.

- رصد الواقع التطبيقي لصور استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات وتوزيع الزكاة.

- استنباط منظومةٍ من الضوابط الشرعية والآليات المؤسسية الحاكمة لعمل المنصّات الذكية في توزيع أموال الزكاة.

ISSN : 2410-1818

رابعًا: الدراسات السابقة والفجوة البحثية

(أ) ما كُتب باللغة العربية

1- تناولت دراسة وجدان السودي، «الذكاء الاصطناعي كآلية لتنشيط النظام الزكوي»(2023م) (جامعة اليرموك)، عددًا من المنصّات الزكوية، ومنها منصّة «إحسان»، ووصفتها بأنها تُمكّن الراغبين في إخراج الزكاة من دفعها عبر خدمة حاسبة الزكاة، وتتيح للمتبرّعين اختيار مجالات التبرّع المختلفة. غير أنّ معالجتها للموضوع ظلّت في الإطار الإداري والتنظيمي، دون تعرّضٍ للتكييف الفقهي.

2- وقدّم عبد العزيز الأحبابي في دراسته «أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات صندوق الزكاة: تجربة صندوق الزكاة القطري» (2024م) معالجةً وصفيةً تحليليةً تطبيقيةً على الصندوق القطري، أوصى في ختامها بتوظيف الذكاء الاصطناعي في الجباية والتوزيع والوصول إلى الأسر المتعفّفة.

3- وعالج عبد العزيز الناهض في بحثه «توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الخيري: تقنيات مقترحة لبيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت» (2024م) مجالات التوظيف، واستنبط جملةً من الضوابط الأخلاقية الحاكمة لها.

4-كما نوقش الموضوع ضمن مداخلات ندوةٍ جزائريةٍ بعنوان «التحوّل الرقمي للزكاة: الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية»، مع التركيز على الذكاء الاصطناعي بوصفه آليةً ميسّرةً للحوكمة والشفافية في توزيع الزكاة.

(ب) ما كُتب باللغة الإنجليزية

الإنتاج العلمي بالإنجليزية في هذا الحقل أوفر عددًا وأوسع مجالًا، لكن الأقرب للبحث:

1- فقد قدّم إسماعيل وآخرون (2025م) A conceptual model for integrating artificial intelligence into zakat collection and distribution: TOE framework, institutional theoryإطارًا مفاهيميًّا يربط تبنّي الذكاء الاصطناعي بصنع القرار المبني على البيانات وكفاءة إدارة الزكاة.

2- وطرح عبد الوهاب وآخرون (2026م) Artificial intelligence adoption, data-driven decision making and zakat management efficiency: A conceptual framework.نموذجًا مفاهيميًّا لدمج الذكاء الاصطناعي في جمع الزكاة وتوزيعها، يجمع بين إطار (TOE) والنظرية المؤسسية ومقاصد الشريعة.

3- وتناولت كارشيبوبيفا (2023م) The impact of artificial intelligence and information technologies on Islamic charity (zakat): Modern solutions for efficient

ISSN : 2410-1818

distribution أثر الذكاء الاصطناعي وتقنيات المعلومات في الصدقة الإسلامية، مقترحةً حلولًا حديثةً للتوزيع الكفء.

وثمّة دراساتٌ أخرى تجمع بين الذكاء الاصطناعي وتقنية سلاسل الكتل (Blockchain) لكنها ليست ضمن البحث.

(ج) الفجوة البحثية

يجمع أغلب ما تقدّم: النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه أداةً إدارية أو تقنية، لا بوصفه محلًّا للتكييف الفقهي؛ فالتكييف الأصولي لدور الذكاء الاصطناعي — أهو وكيل نائب، أم آلة، أم شاهد؟ وهذا تكاد تخلو منه البحوث المتاحة؛ وهو امتدادٌ لثنائية «التوكيل أم الآلة» التي يندر من تناولها بهذا التأصيل.

وعليه، فالفجوة البحثية لا تكمن في غياب الدراسات عن الزكاة الرقمية أو عن النية الفقهية منفردتين، بل في غياب دراسةٍ تحرّر محلّ النية المعتبر شرعًا ثم توظّفه معيارًا للحكم الفقهي على صور توظيف الذكاء الاصطناعي في توزيع الزكاة وتكييف دوره بين الآلة والوكالة؛ وهو ما تنفرد به هذه الدراسة.

خامسًا: منهج البحث وحدوده

اعتمد البحث **المنهجَ الاستقرائي** في تتبّع نصوص المذاهب الأربعة في مباحث النية والتكليف والوكالة في الزكاة.

والمنهجَ التحليلي النقدي في توظيف هذه الأصول معيارًا للحكم على صور التوظيف الثلاث.

وتقتصر دراستي على مرحلة توزيع الزكاة دون جمعها أو احتسابها، وعلى الأنظمة القائمة على الخوارزميات وتحليل البيانات، دون الخوض في تقنية سلاسل الكتل (Blockchain) وما يتّصل بها من عقودٍ ذكية.

ISSN : 2410-1818

سادسًا: خطة البحث

يتوزّع البحث في مقدمةٍ وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أصول النية والتكليف في الزكاة وضوابطها.

المطلب الأول: مفهوم النية وأثرها في صحة الزكاة عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: اشتراط التكليف والأهلية في التوكيل بأداء الزكاة.

المطلب الثالث: مراحل أداء الزكاة واقتران النية بمرحلة العزل والتخصيص.

المبحث الثاني: واقع توظيف الذكاء الاصطناعي في توزيع الزكاة وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: صور توظيف الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدور الذكاء الاصطناعي في التوزيع.

المطلب الثالث: النية الضمنية عند إعداد النظام وأثرها في صحة الأداء.

المطلب الرابع: ضوابط صحّة التكييف وأثره في محلّ النية.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي والضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في توزيع الزكاة.

المطلب الأول: حكم التوظيف الجزئي وشروط إجزائه.

المطلب الثاني: حكم التوظيف الكلي الاستقلالي وعلّة عدم إجزائه.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية الحاكمة وآليات تطبيقها المؤسسي.

المبحث الرابع: اختبار معياري النية والتكليف على النماذج التطبيقية المعاصرة.

المطلب الأول: خوارزميات تصنيف المستحقين بين الأتمتة والاجتهاد البشري.

المطلب الثاني: روبوتات المحادثة وتسجيل نية المزكّي.

المطلب الثالث: محرّكات التوصية والتذكير الآلي بموعد الزكاة.

المطلب الرابع: أنظمة كشف الاحتيال والصرف الآلي وحدود تفويض القرار.

الخاتمة: وتتضمّن أبرز النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

أصول النية والتكليف في الزكاة وضوابطها

يُعنى هذا المبحث بتأسيس الأداة التحليلية التي ستُوظَّف في المباحث التالية؛ فلا يقف عند تعريف النية، بل يحدّد معاملاتها الفقهية الحاكمة التي ستُنزّل على صور التوظيف التقني.

المطلب الأول: مفهوم النية وأثرها في صحة الزكاة عند المذاهب الأربعة

الفرع الأول: تعريف النية في اللغة واصطلاح الفقهاء

النِّيّة في **اللغة:** النّوَى، ومعناها القصدُ لبلدٍ غيرِ البلد الذي أنت فيه مقيم، ويقال: فلانٌ ينوي وجهَ كذا، أي يقصده من سفرٍ أو عمل، والنّوَى: الوجهُ الذي تقصده، والنّاوي: الذي أزمع على التحوّل.(1)

وأمّا النية في **اصطلاح الفقهاء** فهي: قصدُ القلب المتوجّه إلى الفعل ابتغاءَ وجه الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم النية:

النية محلُّها القلب لا اللسان باتفاق الفقهاء، وقد أجمع الفقهاء على أنّ الزكاة عبادةٌ مفتقرةٌ إلى النية، كافتقار الصلاة والصيام إليها؛ لأنها قربةٌ محضة، والقُرَبُ لا تتمايز إلا بالقصد.(2)

الفرع الثالث: أثر النية في الزكاة:

يتجلّى أثر النية في تمييز المال المُخرَج زكاةً عمّا سواه؛ فلو دفع المكلَّف مالًا إلى فقيرٍ من غير قصد الزكاة لم يقع زكاةً وإن صادف محلَّها، بل يقع صدقةَ تطوّعٍ أو هبةً بحسب قصده، وبهذا تكون النية هي التي عليها مدارُ الإجزاء؛ وهو المعنى الذي تبني عليه هذه الدراسة معيارَها التحليلي.(3)

وتجب النيةُ عند أداء الزكاة باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عامّةُ الفقهاء، (4) وقد استدلّوا على ذلك بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول:

أوّلًا: من **الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نوى) (348/15).

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ومعه حاشية الشلبي (257/1)؛ النووي، المجموع (182/6)؛ ابن قدامة، المغني (477/2)؛ البهوتي، كشاف القناع (260/2).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (5/2)؛ القرافي، الذخيرة (136/3)؛ النووي، المجموع (179/6)؛ ابن قدامة، المغني (478/2).

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ومعه حاشية الشلبي (257/1)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (169/2)؛ الحطاب، مواهب الجليل (242/3)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: 68)؛ النووي، منهاج الطالبين (ص: 72).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن اللّه علّق سبحانه الزكاة على إرادة وجهه، والإرادةُ هي القصد، ولا قصد إلا بنية.

ثانيًا: **من السنة:** ما رواه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ».[1]

ووجه الدلالة: أنّ أداء الزكاة عملٌ واجب، فتجب له النية.[2]

ثالثًا: من المعقول من وجهين:

أوّلهما: أنّ الزكاة عبادةٌ محضةٌ يتكرّر وجوبُها، فلم تصحّ من غير نيةٍ كالصلاة.[3]

وثانيهما: أنّ إخراج المال يكون فرضًا ويكون نفلًا، فافتقرت الزكاة إلى النية؛ تمييزًا لها عن الهبات والكفّارات والتطوّعات.[4]

الفرع الرابع: النية عند عزل الزكاة من المال

إنْ عزل المكلَّفُ الزكاةَ عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاةٌ، كفى ذلك ولو لم ينوِ عند الدفع؛ نصّ عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.[5] واستدلّوا على ذلك بوجوهٍ أربعة:

- أنّ دفع الزكاة يتفرّق، فيتحرّج المكلَّف باستحضار النية عند كلّ دفعٍ، فاكتُفي بوجودها حال العزل.

- رفعُ الحرج، كتقديم النية في الصوم؛ لعُسر اقتران النية بإعطاء كلّ مستحقّ.

- أنّ المقصود من الزكاة سدُّ حاجة مستحقّها، وهو حاصلٌ بتقديم نية الزكاة عند عزل المال.

- أنّ النيابة تجوز في الزكاة، ونيةُ المزكّي غيرُ مقارنةٍ لأداء الوكيل.[6]

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (1)، وأخرجه في مواضع متعددة من صحيحه (كتاب الإيمان، وكتاب العتق، وكتاب الحيل، وكتاب مناقب الأنصار، وكتاب التوحيد)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (1907).

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني (476/2).

(3) ينظر: النووي، المجموع (179/6)؛ ابن قدامة، المغني (476/2، 477).

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة (136/3)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (203/6).

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ومعه حاشية الشلبي (257/1)؛ الدردير، الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي (500/1)؛ الشربيني، مغني المحتاج (415/1)؛ البهوتي، كشاف القناع (260/2).

(6) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (257/1)؛ النووي، المجموع (182/6)؛ ابن قدامة، المغني (477/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: اشتراط التكليف والأهلية في التوكيل بأداء الزكاة

التكليف مناطُ الخطاب الشرعي، ولا يتوجّه إلا إلى عاقلٍ مميّزٍ قادرٍ على القصد؛ ومن ثَمّ كان أداءُ العبادة أو النيابةُ فيها موقوفًا على أهليةٍ يصحّ معها انعقادُ القصد،[1] غير أنّ الزكاة تفارق سائر العبادات البدنية بجواز التوكيل في أدائها وتفريقها.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم التوكيل في إخراج الزكاة

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكِّل أو من يؤدي الزكاة؛ فلو نوى عند الأداء أو عند الدفع إلى الوكيل عند الحنفية والشافعية، أو قبل الأداء بزمنٍ يسير عند الحنابلة، أو عند العزل عند المالكية والحنفية والشافعية، ثم أدّاها الوكيل إلى الفقير بلا نيةٍ، جاز ذلك؛ لأنّ تفرقة الزكاة من حقوق المال، فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين؛ فالعبرة إذن بنية المُوكِّل المصاحبة أو المتقدّمة، لا بأهلية الأداة الناقلة.[2]

الفرع الثاني: أدلة جواز التوكيل

من **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: 103].

وجه الدلالة: أمر سبحانه نبيّه بأخذ الصدقة، وفي ذلك دليلٌ على مشروعية تولّي الغير قبضَها.[3]

ومن **السنة:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «استعملني رسولُ اللّهِ ﷺ على الصدقةِ، فلمّا فرغتُ منها وأدّيتُها إليه أمرَ لي بعُمالةٍ...».[4]

وجه الدلالة: أن بعثُه صلى الله عليه وسلم السعاةَ لقبض الصدقات وتفريقها؛ فدلّ على مشروعية النيابة فيها.[5]

وهذا التفريق مفتاحٌ منهجيٌّ في مسألة الدراسة؛ فإن ثبت أنّ الوكيل قد يكون مجرّد أداةٍ ناقلةٍ لا يُشترط فيها التكليف، ما دامت النية قائمةً في الموكِّل، فعند النظر في نظام الذكاء الاصطناعي؛

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات (218/1 وما بعدها)؛ وينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (1975/3).

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع (169/2)؛ ابن قدامة، المغني (464/2، 465)؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (412/2).

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان (323/14).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطِيَ من غير مسألةٍ ولا إشراف، برقم (1045).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني (66/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (184/2).

ISSN : 2410-1818

نرى أنه يوصف كأداة منفِّذة لا كشخص متعبّد؛ بشرط أن تبقى النيةُ منعقدةً في محلّها الشرعي عند المكلَّف.[1]

المطلب الثالث: مراحل أداء الزكاة واقتران النية بمرحلة العزل والتخصيص

يمكن تقسيم أداء الزكاة إلى ثلاث مراحل متمايزة، تيسيرًا للحكم الدقيق على صور التوظيف الآلي:

المرحلة الأولى: الاحتساب؛ وهي تقدير المال المزكّى وحساب النصاب ومقدار الواجب، وهذه المرحلة حسابيةٌ محضة، لا يُشترط فيها القصد التعبّدي، ومن ثَمّ يمكن تفويضها إلى الآلة اتفاقًا؛ إذ الحساب لا يفتقر إلى نية.[2]

المرحلة الثانية: العزل والتخصيص؛ وهي إفرازُ قدر الزكاة عن سائر المال وتمييزُه بقصد أنه زكاة، وهذه المرحلة لا بدّ فيها من اقتران النية، وهنا محلُّها الشرعي؛ فعندها ينعقد قصدُ التقرّب، وبها يتمايز المال المُخرَج زكاةً عمّا سواه من الصدقات.[3]

المرحلة الثالثة: الدفع والتوصيل؛ وهي إيصالُ المال المعزول إلى مستحقّه، وهذه المرحلة تنفيذيةٌ في جوهرها، قابلةٌ للتفويض إلى وكيلٍ أو أداةٍ ناقلة، ما دامت النيةُ قد تحقّقت في مرحلة العزل السابقة؛ إذ يُغتفر في التوصيل ما لا يُغتفر في العزل.[4]

(1) ابن قدامة، المغني (66/5)، وفيه: «وأمّا العبادات، فما كان منها له تعلُّقٌ بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات: جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمُخرِج التوكيلُ في إخراجها ودفعها إلى مستحقها؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمّاله لقبض الصدقات وتفريقها». وينظر: السرخسي، المبسوط (33/3)؛ عليش، منح الجليل (357/6)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (299/5).

(2) ينظر: النووي، المجموع (179/6)؛ ابن قدامة، المغني (476/2).

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة (136/3)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (178/3)؛ ابن قدامة، المغني (478/2).

(4) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 185)؛ الرملي، نهاية المحتاج (133/3)؛ ابن قدامة، المغني (477/2)؛ البهوتي، كشاف القناع (260/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

واقع توظيف الذكاء الاصطناعي في توزيع الزكاة وتكييفه الفقهي

لابد من النظر إلى الأداةَ التحليلية المبنيّة في المبحث الأول، فتنزّل على الواقع التقني لنجيب عن سؤالٍ محدّد: أين تقع النية في كلّ صورةٍ من صور التوظيف؟

المطلب الأول: صور توظيف الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الزكاة المعاصرة

يمكن تصنيف توظيف الذكاء الاصطناعي في التوزيع في ثلاث صورٍ متدرّجة، استنادًا إلى النماذج التطبيقية الواقعية:[1]

الصورة الأولى: الذكاء الاصطناعي أداةً لحساب الزكاة وتصنيف المستحقين؛ إذ يقوم النظام بحساب مقدار الزكاة، وترتيب المستحقين وتصنيفهم، مع بقاء المكلَّف حاكمًا للعملية، يعزل زكاته بنيته، ويأذن في الدفع بعد المراجعة، وهذه الصورة تقتصر على المرحلة الأولى حساب الزكاة وعزلها عن غيرها من المال، والنية فيها موجودة من المكلف.

الصورة الثانية: الذكاء الاصطناعي وكيلٌ جزئيٌ في التوزيع؛ إذ يفوّض المكلَّفُ النظامَ في توصيل زكاةٍ قد عزلها ونواها، ضمن نطاقٍ محدّدٍ زمنًا ومبلغًا، مع بقاء الإشراف الضمني وإمكان المراجعة، والنية فيها منعقدةٌ عند العزل والتفويض، ودور الآلة مقصورٌ على مباشرة التوصيل.

الصورة الثالثة: الذكاء الاصطناعي بديلٌ كليٌ مستقل؛ إذ يعمل النظام باستقلاليةٍ تامة، يراقب النصاب والحول ويحرّك التوزيع من تلقاء نفسه، بمعزلٍ عن نيةٍ متجدّدةٍ من المكلَّف وعن إشرافه؛ والنية فيها غائبةٌ عن محلّها الشرعي في كلّ دورةٍ من دورات الإخراج.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لدور الذكاء الاصطناعي في التوزيع

لتكييف الذكاء الاصطناعي ثلاثةُ تخريجاتٍ فقهية على الصور السابقة، لكلٍّ منها وجهُ انطباقٍ ووجهُ اعتراض:

التكييف الأول: تكييفه على أنه آلة محضة؛ وهو أنسبها لطبيعة النظام الحالي، فالذكاء الاصطناعي أداةٌ تنفيذيةٌ تعمل وفق برمجةٍ سابقة، لا إرادةَ لها ولا قصد، وعلى هذا التكييف يكون النظامُ في مرتبة القلم والميزان والآلة الحاسبة، ونيةُ الفعل قائمةٌ فيمن يبرمجه ويشغّله لا فيه.[2]

---

(1) ينظر في النماذج التطبيقية لتوظيف التقنيات الرقمية في الزكاة: Rejeb, "Blockchain and Smart Contract Application for Zakat Institution," 20–29; Zulkifley & Muneeza, "Optimizing Zakat Distribution in Selangor Using Technology"; Ahmed et al., "Can Artificial Intelligence Perform Ijtihad?," 172–185.

(2) ينظر: الصاعدي، أهلية الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون؛ وينظر: Ahmed et al., "Can Artificial Intelligence Perform Ijtihad?," 172–185.

ISSN : 2410-1818

التكييف الثاني: تكييفه على أنه وكيل؛ وفيه نظر، إذ الوكالة تستلزم أهليةً وقصدًا في الوكيل، والذكاء الاصطناعي يفتقر إلى النية والمساءلة الشرعية، فلا ينزل منزلة الوكيل المكلَّف حقيقةً، [1] وغايةُ ما يُوصف به أنه «أداةُ وكالةٍ» ينوب بها الموكِّلُ عن نفسه في التوصيل، لا وكيلٌ مستقلٌ بالقصد.

التكييف الثالث: تكييفه على أنه كيان من نوعٍ جديد؛ وهو تكييفٌ متكلَّفٌ لا يسنده أصلٌ شرعي، إذ إثباتُ أهليةٍ تعبّديةٍ لكيانٍ غير مكلَّفٍ ولا مخاطَبٍ بالشرع مصادمةٌ لمناط التكليف، ولا تقوم عليه حجة.[2]

والراجح أنّ التكييف يختلف باختلاف الصور: فالنظام في الصورتين الأولى والثانية آلةٌ محضةٌ أو أداةُ وكالةٍ تنفّذ قصد المكلَّف؛ وأمّا في الصورة الثالثة فيُدّعى أن هذا الكيان؛ له استقلالٌ في القصد، وهذا لا يصحّ شرعًا؛ إذ لا نيةَ لغير المكلَّف.

المطلب الثالث: النية الضمنية عند إعداد النظام وأثرها في صحة الأداء

يحتجّ القائلون بإجزاء التوظيف الكلّي بأنّ النية المنعقدة عند إعداد النظام وتفعيله تقوم مقام النية المصاحبة للأداء، قياسًا على من عزل زكاته ونواها ثم غفل عن لحظة تسليمها، وهذا القياس صحيحٌ في أصله؛ إذ يُغتفر في توصيل الزكاة ما لا يُغتفر عند عزلها، وقد أجاز الفقهاء تقديم نية الزكاة على الأداء بالزمن اليسير.[3]

غير أنّ إعمال هذا القياس مشروطٌ بضبطه؛ فالفرق بين المقيس والمقيس عليه أنّ العازل نوى قدرًا معيّنًا لدفعةٍ معيّنة، ثم فوّض توصيلها في أمدٍ قريبٍ منضبط، فالنية متعلّقةٌ بمال معزولٍ محدّد، أمّا النظام المستقلّ فيعمل لأمدٍ مفتوح، ويُنشئ دفعاتٍ متجدّدةً في أحوالٍ لم تُستحضر عندها نيةٌ أصلًا، فينفصل إخراجُ الزكاة اللاحق عن قصدٍ سابقٍ متعلّقٍ به.[4]

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (21/6)؛ الحطاب، مواهب الجليل (162/7)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية (180/3)؛ المرداوي، الإنصاف (262/5)؛ البهوتي، كشاف القناع (462/3).

(2) ينظر: دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون؛ وينظر: Ahmed et al., "Can Artificial Intelligence Perform Ijtihad?," 172–185.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني (477/2)؛ النووي، المجموع (182/6)؛ البهوتي، كشاف القناع (260/2)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (257/1).

(4) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها» (ص: 8)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 27)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (5/2)؛ ابن قدامة، المغني (478/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: ضوابط صحّة التكييف وأثره في محلّ النية:

الفرع الأول: ضوابط براءة الذمّة بالتوكيل: تبرأ ذمّة المزكّي بهذا التوكيل بتوافر أمورٍ خمسة:

- أن يكون الموكَّل موثوقًا ومرخّصًا؛ فالمنصّة الرسمية، لكونها حكومية الانتماء، تعمل تحت إشراف جهاتٍ مختصّةٍ تُلزمها بضوابط الشفافية والحوكمة.

- أن يقتصر الصرف على المصارف الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: 60]، دون توجيهها إلى مصارف عامّة كالدعوة أو بناء المرافق، وهي مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء.[1]

- أن تُميّز أموال الزكاة عن التبرّعات التطوّعية؛ حتى لا تختلط الواجبات بالمندوبات.

- أن ينوي المزكّي عند الدفع أنّ ما يدفعه زكاة؛ فإن أطلق الدفع دون هذه النية لم تبرأ ذمّته.

- أن يتحقّق التمليك الفعلي للمستحقّ؛ فقبضُ الوكيل يُبرئ ذمّة الموكِّل عند جمهور الفقهاء متى كان أمينًا وأوصل المال. أمّا إن خان أو تعدّر عليه الإيصال، فذمّة المزكّي لا تبرأ عند المالكية والشافعية، وهو الأظهر من الروايتين عند الحنابلة.[2]

الفرع الثاني: أثر التكييف في شرط النية

يثبت التمييز السابق بين الآلة والوكيل أثرَه مباشرةً في محلّ النية الواجبة؛ فالنية المعتبرة شرعًا هي نية المزكّي (الموكِّل) عند تسليمه المال إلى المنصّة أو الجمعية، لا نية الوكيل عند صرفه إلى المستحقّ لاحقًا؛ إذ إنّ فعل الوكيل عندئذٍ تنفيذٌ لما استقرّت نيّته من قبل، لا إنشاءٌ لنيةٍ جديدة. وعلى هذا، فإنّ الاجتهاد الذي تمارسه الجمعيات في تعيين المستحقّ لا يتضمّن تجديدًا لركن النية، بل يقتصر على التحقّق من الاستحقاق، بينما يبقى ركن النية مستوفًى عند المزكّي وحده قبل دخول الوكيل أو الآلة في الصورة أصلًا.[3]

الفرع الثالث: خلاصة التطبيق على المنصّات الرسمية

حين يدفع المزكّي زكاته عبر منصّةٍ رسميةٍ دفعًا مطلقًا دون تعيين مستحقٍّ بعينه، ينعقد العقد على أساس التوكيل في قبض الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، وتكون المنصّة آلةَ إيصال، أمّا حين يُعيّن جمعيةً بذاتها أو مستحقًّا معروفًا، فيقترب الأمر من كون المنصّة قناةَ تحويلٍ محضة للزكاة إلى

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان (306/14 وما بعدها)؛ النووي، المجموع (185/6)؛ ابن قدامة، المغني (311/9)؛ وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مصارف الزكاة.

(2) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل (242/3)؛ النووي، المجموع (182/6)؛ ابن قدامة، المغني (477/2)؛ المرداوي، الإنصاف (209/3).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (5/2)؛ النووي، المجموع (182/6)؛ ابن قدامة، المغني (478/2).

ISSN : 2410-1818

الفقير؛ إذ ينتفي عندئذٍ دور التقدير، ومن هنا يُستحسن أن يستحضر المزكّي نيّته تفويضَ الجمعيات الموثوقة والمرخّصة بإيصال زكاته إلى مستحقّيها، تحقيقاً لمقصد الشرع من وصولها إلى أهلها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

الحكم الفقهي والضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في توزيع الزكاة

بعد استعراض تصوير المسألة وتكييفها سيتضح لنا في هذا المبحث النتائج الفقهية العملية، فالنية معيارٌ للحكم على كلّ صورة، وننتهي إلى ضوابط قابلة للتطبيق في مؤسسات الزكاة.

المطلب الأول: حكم التوظيف الجزئي وشروط إجزائه:

التوظيف الجزئي الذي تتحقّق فيه النيةُ الصريحة من المكلَّف عند التفويض، ويبقى الإشراف من مؤدي الزكاة قائماً، مجزئٌ شرعًا بشروط؛ قياساً على توكيل الساعي والإمام في قبض الزكاة وتفريقها.

ويدلّ لذلك **من الكتاب** قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة:60]؛ **وجه الدلالة:** ذكرُ «العاملين عليها» ضمن مصارف الزكاة نفسها دليلٌ قرآنيٌّ صريح على مشروعية توكيل من يتولّى قبضها وتفريقها نيابةً عن المكلَّف أو الإمام.(1)

ويدلّ عليه **من السنة** حديثُ بعثِ النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «أعلِمْهم أنّ عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم».(2)

وجه الدلالة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لقبض الصدقات وتفريقها، فدلّ ذلك على مشروعية النيابة في أداء الزكاة مع بقاء النية في المُوكِّل، وكما جاز أن ينوب الساعي عن المكلَّف في التوصيل مع بقاء النية في المُوكِّل، جاز أن تنوب الأداةُ التقنية في التوصيل ما دامت النيةُ منعقدةً عند العزل والتفويض.(3)

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان (323/14).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (1496)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (19).

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني (66/5)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (184/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حكم التوظيف الكلي الاستقلالي وعلّة عدم إجزائه

التوظيف الكلّي الاستقلالي؛ حيث تعمل الآلة بمعزلٍ عن نيةٍ متجدّدةٍ ومن غير إشراف المكلَّف؛ لا يُجزئ في ظاهر قول الجمهور؛ وعلّةُ ذلك انعدامُ النية في محلّها الشرعي، وهو مرحلة العزل والتخصيص؛ إذ لا تقوم النيةُ إلا بقلبٍ مكلَّفٍ قاصد، والذكاء الاصطناعي مفتقرٌ إليها وإلى التكليف.(1)

ولا يُغني عن هذه النية الإعدادُ الأوّليُّ للنظام في حال الاستقلالية التامة المفتوحة؛ للفرق المتقدّم بين النية المتعلّقة بمال معزولٍ محدّدٍ في أمدٍ قريب، وإخراج الزكاة المتجدّد في آجالٍ مفتوحةٍ لا يقارنها قصد.(2)

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية الحاكمة وآليات تطبيقها المؤسسي

يُستخلص ممّا تقدّم جملةٌ من الضوابط الشرعية العملية التي تصون صحة العبادة في المنظومات الرقمية، وتُصاغ بلغةٍ قابلةٍ للتضمين في اللوائح المؤسسية:

- اشتراط التفويض الصريح المتجدّد؛ بأن يُلزِم النظامُ المكلَّفَ بإنشاء نيةٍ صريحةٍ عند كلّ دورة توزيعٍ رئيسة، أو عند تجديد التفويض في آجالٍ منضبطة.

- تحديد نطاق العمل الآلي زمنًا ومبلغًا؛ فلا يُترك النظام يعمل لأمدٍ مفتوحٍ بلا سقفٍ زمنيٍّ أو ماليٍّ يجدّد المكلَّف عنده قصدَه.

- إتاحة آلية مراجعةٍ يدويةٍ للمكلَّف في كلّ دورة؛ يقدر بها على الاطّلاع والتصحيح والإيقاف قبل تنفيذ التوزيع.

- إشراف الجهة الشرعية على برمجة معايير التوزيع؛ ضمانًا لموافقة المصارف والأولويات لأحكام الزكاة، وسدًّا لباب الخطأ الخوارزمي في تحديد المستحقين.(3)

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (5/2)؛ القرافي، الذخيرة (136/3)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (178/3)؛ ابن قدامة، المغني (478/2).

(2) ينظر: الصاعدي، أهلية الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار الحوكمة رقم (9): وظيفة الالتزام الشرعي، البحرين؛ وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في مصارف الزكاة وحوكمة صرفها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع

اختبار معياري النية والتكليف على النماذج التطبيقية المعاصرة

بعد أن قرّرنا نظرياً أنّ النية ركنٌ قلبيٌّ لا يقوم به إلا مكلَّف، وأنّ التكليف مناطُ الاجتهاد في القبض والصرف فلا يُفوّض إلى آلة، سنختبر هذا التأصيل على أربعة نماذج تطبيقيةٍ فعليةٍ من تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة.

المطلب الأول: خوارزميات تصنيف المستحقين بين الأتمتة والاجتهاد البشري

تتولّى هيئةُ الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية جبايةَ الزكاة، وتُودَع حصيلتُها في حسابٍ خاص، ثم تتولّى وكالةُ الضمان الاجتماعي بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية صرفَها على مستحقّي الزكاة المسجّلين لديها، وفق معايير أهليةٍ مؤتمتةٍ تعتمد على الربط الإلكتروني بقواعد البيانات الحكومية. وعلى المستوى البحثي طُبِّقت خوارزميات التصنيف على بيانات مستحقّي الزكاة؛ ومن ذلك خوارزمية. أقرب الجيران (KNN) في موقع الهيئة الوطنية للزكاة بإندونيسيا[1] (BAZNAS) بدقّةٍ تجاوزت تسعين في المئة، ثم خوارزميات شجرة القرار[2] ، وبايز الساذج[3]

---

(1) **خوارزمية أقرب الجيران (KNN):** هي «الهيئة الوطنية للزكاة بجمهورية إندونيسيا».هي الجهة الرسمية الوحيدة المخوَّلة بإدارة الزكاة على المستوى الوطني، تُمثّل هذه الهيئة نموذجًا مؤسّسيًا معاصرًا لتولية الإمام عمّالًا على الصدقات قبضًا وتفريقًا، وظّفت الخوارزمية في تصنيف بيانات المستحقّين المسجّلين عبر موقع الهيئة إلى فئتَي الفقير والمسكين، وبلغت دقّة التصنيف نحو ٩٧٪. ينظر :(BPHN) Undang-Undang RI Nomor 23 Tahun 2011 tentang Pengelolaan Zakat

(2) **خوارزمية شجرة القرار (Decision Tree):** نموذجٌ تصنيفيّ استدلاليّ يُمثّل عملية اتخاذ القرار في صورة بنيةٍ شجرية هرمية: تُمثّل العُقَدُ الداخلية اختباراتٍ على السمات (attributes)، وتمثّل الفروعُ نتائجَ تلك الاختبارات، بينما تحمل العُقَدُ الطرفية (الأوراق) فئةَ التصنيف النهائية. تُبنى الشجرة بالتقسيم المتكرّر لمجموعة البيانات إلى مجموعاتٍ جزئية أكثرَ تجانسًا، ويُختار متغيّر التقسيم في كل عقدةٍ وفق معيارٍ إحصائي لقياس نقاء الفئة، أشهرُه كسب المعلومات (Information Gain) المبنيّ على الإنتروبيا، ومؤشّر جيني (Gini Index). ينظر:

Quinlan, J. R. (1986). Induction of Decision Trees, Machine Learning, 1.

(3) **خوارزمية بايز الساذَجة (Naïve Bayes)**

مصنِّفٌ احتمالي يقوم على مبرهنة بايز في الاحتمال الشرطي، إذ يُقدّر احتمالَ انتماء الحالة إلى فئةٍ معيّنة بدلالة سماتها المرصودة، ثم يُسنِدها إلى الفئة ذات الاحتمال البَعدي (posterior probability) ووُصفت بـ«الساذجة» لافتراضها الاستقلال الشرطي التامّ بين السمات في ظلّ الفئة، وهو افتراضٌ نادرًا ما يتحقّق في البيانات الواقعية، إلّا أنّ أداءها التجريبي يبقى تنافسيًا رغم ذلك.ينظر:

Domingos, P. & Pazzani, M. (1997). On the Optimality of the Simple Bayesian Classifier under Zero-One Loss, Machine Learning, 29.

ISSN : 2410-1818

في دراساتٍ مقارِنةٍ لاحقة.[1]

التأصيل الفقهي: يُبرز هذا النموذج بدقّةٍ الحدّ الفاصل بين «الآلة» و«الوكيل» الذي تقدّم تأسيسه؛ فالخوارزمية هنا تؤدّي وظيفة استخراج البيانات وترتيبها وفق معايير مُدخَلةٍ سلفاً، وهذا فعلٌ آليٌّ محض لا يتضمّن تكليفاً ولا مسؤوليةً شرعية. أمّا القرار النهائي في استحقاق شخصٍ بعينه للزكاة فيظلّ مفتقرًا إلى اعتماد جهةٍ مكلَّفةٍ تملك أهلية النظر الشرعي؛ وهو ما يفسّر الضابط الذي تعتمده بعض المنصّات من إبقاء نسبةٍ من القرارات تحت مراجعة لجانٍ بشريةٍ دون تسليمها بالكامل للأتمتة، تحقيقاً لقاعدة «ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك جُلُّه»، بحيث تبقى الآلة عونًا للمكلَّف لا بديلًا عنه في مقام الاجتهاد.[2]

المطلب الثاني: روبوتات المحادثة وتسجيل نية المزكّي

أطلقت الهيئة الوطنية للزكاة بإندونيسيا (BAZNAS) في الخامس والعشرين من مايو 2018م أوّلَ مساعدٍ افتراضيٍّ للزكاة في البلاد، وهو روبوت المحادثة «زكي» (Zaki)، بالتعاون مع شركة (Artdigi)، يعمل بخوارزميات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) عبر تطبيق (LINE)، ويتولّى الإجابةَ عن استفسارات المزكّين وحسابَ مقدار الزكاة وتوجيهَهم في عملية الدفع، وتوفّر المنصّات الزكوية الرسمية في المملكة العربية السعودية خدماتٍ مماثلةً من الأدلّة التفاعلية وحاسبة الزكاة وقنوات الدعم الآلي.[3]

التأصيل الفقهي: يظهر هنا تطبيقٌ مباشرٌ لما تقرّر سابقاً من أنّ محلّ النية المعتبرة هو قلب المزكّي وقت الدفع، لا الواسطة التي ينتقل عبرها المال؛ فتفاعل المزكّي مع روبوت المحادثة عند تحديد وجهة تبرّعه لا يُنشئ نيةً ولا يُبطلها؛ فالروبوت هنا «آلة» بالمعنى الدقيق، أي واسطةُ عرضٍ وتسجيل، بينما تبقى النية فعلًا قلبيًا سابقاً على هذا التفاعل أو مصاحبًا له في ذهن المزكّي نفسه، ومقتضى ذلك أنّ صحة الزكاة

(1) ينظر: النظام الأساسي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ Sari, Maulida, Gunawan & Wahyudi, "Artificial Intelligence Approach for BAZNAS Website Using K-Nearest Neighbor (KNN)"; Zulkifley & Muneeza, "Optimizing Zakat Distribution in Selangor Using Technology".

(2) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، القاعدة الثامنة والثلاثون (ص: 159)؛ وينظر: ابن قدامة، المغني (113/3)؛ المرداوي، الإنصاف (209/3)؛ النووي، المجموع (301/6).

(3) ينظر: النووي، المجموع (158/6). وينظر في روبوت «زكي» (Zaki): أطلقته الهيئة الوطنية للزكاة بإندونيسيا (BAZNAS) في الخامس والعشرين من مايو 2018م بالتعاون مع شركة (Artdigi)، ويعمل بخوارزميات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) عبر تطبيق (LINE)، ويتولى حساب الزكاة والإجابة عن استفسارات المزكّين وتوجيههم في الدفع.

ISSN : 2410-1818

لا تتأثّر بكون واجهة الدفع آليةً أو بشرية، ما دام قصدُ التزكية متحقّقًا عند صاحب المال وقت البذل.[1]

المطلب الثالث: محرّكات التوصية والتذكير الآلي بموعد الزكاة

تعتمد المنصّات الزكوية الرقمية على تصنيف المتبرّعين والمكلّفين وفق أنماطهم المالية، لتقديم إشعاراتٍ وتذكيراتٍ شخصيةٍ بمواعيد الزكاة ومقاديرها؛ وهو من تطبيقات تحليل البيانات في تنشيط النظام الزكوي التي رصدتها الدراسات المعاصرة.[2]

التأصيل الفقهي: يثير هذا التطبيق تفصيلًا دقيقًا مؤدّاه: هل يُخِلّ التذكير الآلي المسبق بأصالة النية، بوصفها ينبغي أن تصدر عن باعثٍ دينيٍّ خالصٍ لا عن نمذجةٍ سلوكية؟ والأقرب أنه لا يخلّ بها؛ لأنّ التذكير هنا من قبيل الوسائل التيسيرية لا التكوينية، فهو أشبه بمن يُذكَّر بدخول رمضان أو حلول الحول عبر تقويمٍ أو مؤذّن، فلا يُنسب إليه إنشاءُ نية المزكّي، بل تبقى النية فعلًا إراديًا يتّخذه المزكّي حين البذل الفعلي، سواءٌ جاء الدافعُ إلى تذكّره من نفسه أو من إشعارٍ آلي.[3]

المطلب الرابع: أنظمة كشف الاحتيال والصرف الآلي وحدود تفويض القرار

تُوظَّف تقنياتُ مطابقة البيانات والتعلّم الآلي في صناديق الزكاة لاكتشاف حالات الاستحقاق المزدوج أو المزيّف قبل تنفيذ الصرف، وذلك بالربط بين قواعد بيانات المستفيدين ومصادر البيانات الحكومية؛ وهو ما تشير إليه دراسات تحسين توزيع الزكاة بالتقنية.[4]

التأصيل الفقهي: هذا النموذج أخطرُ النماذج من حيث احتمالُ تجاوز حدّ «الآلة» إلى مقام «الوكيل» الفعلي؛ لأنّ قرار الصرف من عدمه قرارٌ ذو أثرٍ مباشرٍ في تمليك المستحقّ، والضابط الذي يحفظ التكييف الصحيح هنا أنّ دور النظام مقصورٌ على «الترجيح الإحصائي» لا «الحكم الشرعي»؛ بمعنى أنه يُنبّه إلى شبهةٍ تستوجب النظر، لا أنه يُصدر حكمًا نافذًا بالحرمان أو الاستحقاق، فإذا انقلب الأمر

(1) ينظر في مفهوم النية بين النظرية السلوكية والفقه الإسلامي: Ahmad Najibi, Md Sawari & Suhaimi, "A Comparative Analysis of the Concept of Intention (Niyyah) in the Theory of Planned Behaviour and Islamic Jurisprudence," 87–94.

(2) ينظر: السودي، الذكاء الاصطناعي كآلية لتنشيط النظام الزكوي، جامعة اليرموك.

(3) ينظر في مفهوم النية بين النظرية السلوكية والفقه الإسلامي: Ahmad Najibi, Md Sawari & Suhaimi, "A Comparative Analysis of the Concept of Intention (Niyyah) in the Theory of Planned Behaviour and Islamic Jurisprudence," 87–94.

(4) ينظر: بدرخان وبهلدين، مخاطر الذكاء الاصطناعي في إدارة صناديق الزكاة: دراسة تحليلية، مجلة ميتاني، جامعة أربيل للفنون، 2026م؛ وينظر: Ahmed et al., "Can Artificial Intelligence Perform Ijtihad?," 172–185.

ISSN : 2410-1818

بحيث تُنفَّذ قرارات الصرف أو المنع تلقائيًّا دون اعتمادٍ بشريٍّ نهائي، خرج النظام عندئذٍ عن كونه آلةً مساعدةً إلى كونه مباشِرًا لفعلٍ يستلزم أهليةً شرعيةً لا يملكها.[1]

خلاصة الجانب التطبيقي

يتأكّد من هذا الاستقراء أنّ ثنائية «الوكالة والآلة» التي جرى تأصيلها ليست تجريداً نظرياً، بل معيارٌ تشغيليٌّ يمكن تطبيقه حالةً بحالة؛ فكلّما بقي دور الذكاء الاصطناعي مقصورًا على جمع البيانات وترتيبها وعرضها وتيسير التواصل، بقي في دائرة «الآلة» التي لا تمسّ ركنَي النية والتكليف. وكلّما امتدّ دورُه إلى إصدار حكمٍ نافذٍ بالاستحقاق أو الحرمان أو الصرف دون اعتماد مكلَّفٍ، اقترب من انتحال مقام «الوكيل» الذي يستلزم أهليةً لا تتوفّر إلا لذي عقل مكلَّف.

(1) ينظر: بدرخان وبهلدين، مخاطر الذكاء الاصطناعي في إدارة صناديق الزكاة: دراسة تحليلية، مجلة ميتاني، جامعة أربيل للفنون، 2026م؛ وينظر: Ahmed et al., "Can Artificial Intelligence Perform Ijtihad?," 172–185.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تنتهي الدراسة إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، بيانها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

- أنّ النية بوصفها قصدَ القلب الموجّه إلى الله تعالى؛ شرطٌ لا يُعفى منه في أداء الزكاة ولا في النيابة فيها، وأنّ محلَّها مرحلةُ العزل والتخصيص لا مرحلةُ التوصيل.

- أنّ الذكاء الاصطناعي بطبيعته الخوارزمية يفتقر إلى النية والتكليف، فلا يصلح بديلًا كليًّا مستقلًّا في التوزيع، وأقربُ تكييفٍ له أنه آلةٌ محضةٌ أو أداةُ وكالة.

- أنّ التوظيف الجزئي المنضبط بشروط النية الصريحة وتحديد النطاق وإمكان المراجعة مجزئٌ شرعًا، قياسًا على توكيل الساعي، وفيه توسعةٌ مأمونةٌ للمكلَّفين.

- أنّ التوظيف الكلّي الاستقلالي المفتوح لا يُجزئ في ظاهر قول الجمهور؛ لانعدام النية في محلّها الشرعي، ولانفصال إخراج الزكاة المتجدّدة عن قصدٍ سابقٍ متعلّقٍ بها.

- أنّ اختبار النماذج التطبيقية الأربعة أثبت أنّ ثنائية «الوكالة والآلة» معيارٌ تشغيليٌّ قابلٌ للتطبيق حالةً بحالة، لا تجريدٌ نظري.

ثانيًا: التوصيات

- توصي الدراسة مؤسسات الزكاة بصياغة معايير شرعيةٍ رقميةٍ تُلزم المنصّات بتضمين آلية التفويض الصريح والمراجعة الدورية قبل إطلاق أيّ خاصيةٍ للتوزيع التلقائي.

- وتوصي بإحداث وظيفة التزامٍ شرعيٍّ داخل المنصّات الزكوية تتولّى مراجعة معايير الخوارزميات قبل تشغيلها وبعده.

- وتوصي بمزيدٍ من البحث في التكييف الفقهي للأنظمة ذاتية التعلّم، وأثر تطوّرها في استصحاب النية.

هذا، والله الموفّق إلى سواء السبيل، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

1. أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات صندوق الزكاة: تجربة صندوق الزكاة القطري، عبد العزيز الأحبابي، 1445هـ - 2024م.

2. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث، القاهرة.

3. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.

4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م.

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 12 جزءًا.

6. أهلية الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون، هنادي بنت رشيد الصاعدي، مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، 7 أجزاء.

8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت 743هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ، 6 أجزاء.

9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م، 10 أجزاء.

10. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الخيري: تقنيات مقترحة لبيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، عبد العزيز الناهض، 1445هـ - 2024م.

11. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ - 2000م، 24 جزءًا.

12. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ - 2001م، جزآن.

ISSN : 2410-1818

13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، 9 أجزاء.

14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م، 19 جزءًا.

15. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 14 جزءًا.

16. الذكاء الاصطناعي كآلية لتنشيط النظام الزكوي، وجدان السودي، (2023م) جامعة اليرموك، الأردن.

17. الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، 4 أجزاء.

18. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ - 1428هـ، 15 جزءًا.

19. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م، 7 أجزاء.

20. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م، 3 أجزاء.

21. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت 786هـ)، دار الفكر، بيروت.

22. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت 926هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، 5 أجزاء.

23. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، 10 أجزاء.

24. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في مصارف الزكاة وحوكمة صرفها، جدة، المملكة العربية السعودية.

25. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).

26. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 6 أجزاء.

ISSN : 2410-1818

27. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 15 جزءًا.

28. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، 30 جزءًا.

29. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، 20 جزءًا.

30. مخاطر الذكاء الاصطناعي في إدارة صناديق الزكاة: دراسة تحليلية، بدرخان وبهلدين، مجلة ميتاني، جامعة أربيل للفنون، 2026م.

31. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5 أجزاء.

32. معيار الحوكمة رقم (9): وظيفة الالتزام الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين.

33. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م، 6 أجزاء.

34. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ - 1997م، 15 جزءًا.

35. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 9 أجزاء.

36. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، بيروت، 1425هـ - 2005م.

37. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.

38. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، الخبر، 1417هـ - 1997م، 7 أجزاء.

39. النظام الأساسي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

ISSN : 2410-1818

40. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م، 8 أجزاء.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Abdul Wahab, N. et al. (2026). A conceptual model for integrating artificial intelligence into zakat collection and distribution: TOE framework, institutional theory, and maqāṣid al-sharīʿah.
2. Ahmad Najibi, S. H., Md Sawari, M. F., & Suhaimi, A. H. (2025). A comparative analysis of the concept of intention (niyyah) in the Theory of Planned Behaviour and Islamic jurisprudence. Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies, 34(7), 87–94.
3. Ahmed, A., Masuwd, M., Sabir, M. R., & Mahmudulhassan, M. (2026). Can artificial intelligence perform ijtihad? Authority, epistemology, and legitimacy in digital Islamic jurisprudence. Suhuf: International Journal of Islamic Studies, 38(1), 172–185. https://doi.org/10.23917/suhuf.v38i1.16437
4. Ismail, S. et al. (2025). Artificial intelligence adoption, data-driven decision making and zakat management efficiency: A conceptual framework.
5. Karshiboyeva, N. (2023). The impact of artificial intelligence and information technologies on Islamic charity (zakat): Modern solutions for efficient distribution.
6. Rejeb, D. (2020). Blockchain and smart contract application for zakat institution: A conceptual study. International Journal of Zakat, 5(3), 20–29.
7. Sari, D. P., Maulida, R., Gunawan, T., & Wahyudi, A. (2021). Artificial intelligence approach for BAZNAS website using K-Nearest Neighbor (KNN). In 2021 Sixth International Conference on Informatics and Computing (ICIC), Jakarta.
8. Zulkifley, N., & Muneeza, A. Optimizing zakat distribution in Selangor using technology.

ثالثًا: رومنة المصادر والمراجع العربية (Transliteration)

1. Athar Istikhdām Taṭbīqāt al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī fī Taqdīm Khadamāt Ṣundūq al-Zakāh: Tajribat Ṣundūq al-Zakāh al-Qaṭarī, ʿAbd al-ʿAzīz al-Aḥbābī, 1445 AH - 2024.
2. al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī (d. 450 AH), Cairo: Dār al-Ḥadīth.
3. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1990.
4. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1999.

ISSN : 2410-1818

5. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 12 vols.

6. Ahliyyat al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī: Dirāsah Muqāranah bayna Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn, Hanādī bint Rashīd al-Ṣāʿidī, Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah, Islamic University of Madinah.

7. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī (d. 587 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986, 7 vols.

8. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, with Ḥāshiyat al-Shalabī, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī (d. 743 AH), Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, 1st ed., 1313 AH, 6 vols.

9. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 AH), Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357 AH - 1983, 10 vols.

10. Tawẓīf Taqniyyāt al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī fī al-ʿAmal al-Khayrī: Taqniyyāt Muqtaraḥah li-Bayt al-Zakāh wa-al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf bi-Dawlat al-Kuwayt, ʿAbd al-ʿAzīz al-Nāhiḍ, 1445 AH - 2024.

11. Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH - 2000, 24 vols.

12. Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab al-Ḥanbalī (d. 795 AH), ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Ibrāhīm Bājis, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 7th ed., 1422 AH - 2001, 2 vols.

13. al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH, 9 vols.

14. al-Ḥāwī al-Kabīr, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī (d. 450 AH), ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1999, 19 vols.

15. al-Dhakhīrah, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), ed. Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, and Muḥammad Bū Khubzah, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994, 14 vols.

16. al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī ka-Āliyyah li-Tanshīṭ al-Niẓām al-Zakawī, Wijdān al-Sūdī, Yarmouk University, Jordan.

17. al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, with Ḥāshiyat al-Dasūqī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr (d. 1201 AH) and Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī (d. 1230 AH), Beirut: Dār al-Fikr, 4 vols.

18. al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn (d. 1421 AH), Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422–1428 AH, 15 vols.

ISSN : 2410-1818

19. Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Ḥanbalī (d. 772 AH), Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1st ed., 1413 AH - 1993, 7 vols.

20. Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993, 3 vols.

21. al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (d. 786 AH), Beirut: Dār al-Fikr.

22. al-Ghurar al-Bahiyyah fī Sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah, Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (d. 926 AH), Egypt: al-Maṭbaʿah al-Maymaniyyah, 5 vols.

23. al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh, Wahbah ibn Muṣṭafā al-Zuḥaylī, Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed., 10 vols.

24. Qarārāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī fī Maṣārif al-Zakāh wa-Ḥawkamat Ṣarfihā, Jeddah, Saudi Arabia.

25. al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (d. 741 AH).

26. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 6 vols.

27. Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH), Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH, 15 vols.

28. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH), Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH - 1993, 30 vols.

29. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Beirut: Dār al-Fikr, 20 vols.

30. Makhāṭir al-Dhakāʾ al-Iṣṭināʿī fī Idārat Ṣanādīq al-Zakāh: Dirāsah Taḥlīliyyah, Badrkhān and Bahladīn, Majallat Mītānī, Erbil University of Arts, 2026.

31. al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim), Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 5 vols.

32. Governance Standard No. (9): Shariʿah Compliance Function, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Manama, Bahrain.

33. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994, 6 vols.

34. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH - 1997, 15 vols.

ISSN : 2410-1818

35. Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ʿIlaysh (d. 1299 AH), Beirut: Dār al-Fikr, 1409 AH - 1989, 9 vols.

36. Minhāj al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), ed. ʿAwaḍ Qāsim Aḥmad ʿAwaḍ, Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed., 1425 AH - 2005.

37. Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī (d. 954 AH), Beirut: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992.

38. al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Shāṭibī (d. 790 AH), ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Khobar: Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 AH - 1997, 7 vols.

39. al-Niẓām al-Asāsī li-Hayʾat al-Zakāh wa-al-Ḍarībah wa-al-Jamārik, wa-al-Laʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Jibāyat al-Zakāh, Riyadh, Saudi Arabia.

40. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās al-Ramlī (d. 1004 AH), Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH - 1984, 8 vols.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59